

كور٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي



جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٧/٥٢ اتحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد ومحمد صائب النقيشيني وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن و محمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب:

طلبت رئاسة مجلس النواب بكتابها العدد (ش . ل . ٥٣٦٤/٩/١) المؤرخ ٢٠١٧/٥/٤ ((بيان الرأي فيما اذا كان تسلیم الاسانيد والادلة الى الوزير المستجوب يعتبر ملزم لاستكمال الاجراءات الشكلية والقانونية للمضي بعملية الاستجواب من عدمه .)) وضع الطلب أعلاه للمداوله و التدقيق في جلسة المحكمة الاتحادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٦ ، وقد توصلت المحكمة بالاتفاق الى القرار الآتي :

القرار:

لدى دراسة الطلب الوارد من مجلس النواب والمداوله في مضمونه في ضوء احكام المادة (٦١/سابعاً - ثامناً) من دستور جمهوريه العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب . تجد المحكمة الاتحادية العليا أن من مستلزمات الاجابة على الاسئلة الموجهة الى الوزير المستجوب أن يزود بالاسئلة كاملة وصور موثقة من الاسانيد والادلة التي يعتمدها المستجوب للوقائع التي بني الاستجواب عليها ، لمحاسبة الوزير في الشؤون التي تدخل في اختصاصه . على ان يحفظ اصل الاسانيد والأدلة في خزانة مجلس النواب ، وأن أطلع الوزير وتسلیمه الصور الموثقة من الاسانيد والأدلة ملزم لاستكمال الاجراءات الشكلية والقانونية للمضي بعملية الاستجواب لأن ذلك يمثل صورة من صور حق الداع المشروع المنصوص عليه في المادة (١٩/رابعاً) من الدستور . انتهى

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
محمد صائب النقيشيني

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين ابو التمن

العضو
محمد رجب الكبيسي